



القدس عاصمة فلسطين الأبدية

## الاجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الكتابي لدورة نيسان من العام 2018م

### العلاوة (6)

### السؤال الأول

أي العبارات التالية صحيحة وأبها خطأ مع التعليل (لا تحتسب العلامة ما لم يكن هناك تعليل) :-

1. تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمسة عشر سنة من اليوم التي صدرت فيه.

**الجواب : (صحيح) المادة (166) من قانون التنفيذ.**

2. الحكم الصادر بقبول الاعتراض الجزائي لا يقبل الاستئناف

**الجواب : (خطأ) يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصدور الاعتراض المادة (326) اجراءات جزائية**

3. يحق للصندوق الرجوع على مالك المركبة أو المتصرف بها بسبب صدعه لعابر طريق وسبب له أضرار جسدية وكان التأمين الإلزامي للمركبة المتسببة بالحادث منتهي منذ 25 يوما من تاريخ حصول الحادث.

**الجواب: غير صحيح (المادة 175 فقرة ب) من قانون التأمين**

4. المركبة الثقيلة هي كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلوجرام ويستثنى منها الباص المعد لنقل ركاب بالأجرة فقط .

**الجواب : غير صحيح (تعريف المركبة الثقيلة بالمادة 1) من القانون ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو أكثر .**

5. الأسبقية في الحجز تعطي صاحبها امتياز عن غيره من الحاجزين.

**الجواب : (خطأ) لأن الأسبقية لا تعطي صاحبها أي امتياز المادة (146) قانون التنفيذ**

6. يجوز للمحكوم عليه غيابيا أن يتنازل عن حقه في الاعتراض وأن يتقدم باستئناف ضد الحكم الصادر ضده.

**الجواب : (خطأ) يجوز استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية المادة (323) اجراءات جزائية**

7. تستحق المرأة العاملة إجازة وضع إذا ما عملت قبل وضعها مدة تسعين يوماً.

**الجواب : (خطأ) للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة 180 يوماً الحق في إجازة وضع لمدة**

**عشرة أسابيع مدفوعة الاجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة . المادة (103) من قانون العمل**

8. تتقادم الأضرار المادية لمركبة مؤمنة تأميناً شاملاً (تكميلي) ناتجة عن حادث طرق بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ حصول الحادث ، وتتقادم الأضرار الجسدية بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي .

**الجواب : (خطأ) تتقادم الأضرار المادية للتأمين الشامل التكميلي بمرور 5 سنوات عملاً بأحكام المادة (21) من**

**قانون التأمين ، وتتقادم الأضرار الجسدية بمرور ثلاثة سنوات عملاً بأحكام المادة (159) من قانون التأمين**



9. القرار الصادر عن مأمور التسوية بفتح طريق قابل للاعتراض .

**الجواب :** (خطأ) غير قابل للاعتراض حسب نص المادة (9 فقرة 1) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 1952/40

10. يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر .

**الجواب :** (صحيح) عملاً بأحكام المادة (104) من قانون الشركات

11. إذا قام المؤمن له أو المالك ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال اربعين يوماً من تاريخ البيع .

**الجواب :** (خطأ) يلزم تسليم أصل الوثيقة خلال مدة ثلاثين يوماً عملاً بأحكام المادة (142) من قانون التأمين

12. لا يجوز الاحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج فلسطين .

**الجواب :** (خطأ) يجوز الاحتجاج باقرار من نسب اليه التوقيع أو التصديق من قبل المراجع المختصة في البلد الذي نظمت فيه أو وقعت فيه ومن ممثل دولة فلسطين لذلك البلد أو من يقوم مقامه ومن وزارة العدل ووزارة الخارجية في فلسطين حسب نص المادة (14) من قانون البينات

## العلاية (2)

## السؤال الثاني :

أ- عفار مستأجر لأغراض السكن، تم ابتعاث المستأجر لخارج البلاد لمنحة دراسية لمدة سنتين، أقام المؤجر دعوى إخلاء مأجور بسبب ترك المستأجر للمأجور لمدة تزيد عن ستة أشهر، ويعد أن عاد المستأجر الى ارض الوطن تفاجأ بوجود الدعوى . حضر لطرفك المستأجر فما هو رأيك القانوني؟

**الجواب :** استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على اعتبار الابتعاث للدراسة ليس تركاً للمأجور الموجب للإخلاء حسب نص المادة (1/4 د) من قانون المالكين والمستأجرين

ب- فهد موظف من مدينة نابلس يعمل لدى وزارة النقل والمواصلات في مدينة رام الله ومستأجر شقة للسكن في مدينة رام الله ، اشترى فهد قطعة أرض في مدينة نابلس وأقام عليها منزلاً خاص به مكون من طابقين، فأقام المالك دعوى إخلاء مأجور ضد فهد بسبب تمكك فهد عقار خاص به ومناسب للسكن، فما هو الرأي القانوني في مثل هذه الحالة؟

**الجواب :** إن منزل فهد المقام في مدينة نابلس لا يعتبر مناسباً لعمله الرئيسي في مدينة رام الله وعليه فلا يعتبر ذلك سبباً موجهاً للإخلاء حسب نص المادة (1/4 ز) من قانون المالكين والمستأجرين



## Palestinian Bar Association

The main center - Jerusalem

Albireh – Al Mobadeen St.

P.O Box:2203

Tel: 2402240, fax: 2402250

Email : info@palestinebar.ps

www.palestinebar.ps

Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024

Tel: 2865651, Fax: 2849211



القدس عاصمة فلسطين الأبدية

نقابة المحامين الفلسطينيين

القدس - المركز الرئيسي

البيرة - شارع المبعدن

ص.ب 2203

تلفون: 2402240 فاكس : 2402250

بريد الكتروني: info@palestinebar.ps

www.palestinebar.ps

غزة - شارع الجلاء- ص.ب 1024

تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

### العلاجه (2)

### السؤال الثالث :

(أ) كيف يتم تقديم وقيد اعتراض يتعلق بقطعة أرض تم نشر جدول الحقوق المتعلق بها مع توضيح الجهة التي يقدم إليها الاعتراض وألية هذا التقديم.؟

الجواب : يقدم الاعتراض من قبل صاحب المصلحة مخاصما به الشخص المقدم اسمه على جدول الحقوق لدى مأمور تسوية المنطقة بعد دفع الرسم المقرر ويحال الاعتراض الى قلم محكمة التسوية حسب المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه 52/40 المعدل بقانون انشاء هيئة الأراضي الفلسطيني رقم 2016/7 المادة (3)

(ب) صدر حكم غيابي عن محكمة التسوية ، أوضح كيف يتم الطعن به مع ذكر المدة ولعن يقدم هذا الطعن.؟

الجواب : يتم الطعن بالحكم خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ لدى محكمة التسوية بموجب لائحة اعتراض وذلك حسب نص المادة 13 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 52/40

### العلاجه (1.5)

### السؤال الرابع :

على ضوء وجود ملف تحقيقي لدى المباحث العامة في مدينة الخليل تتلخص وقائعها في حياة المدعو يوسف مواد مخدرة في منزله ، تحركت قوة من المباحث الى منزل المذكور في تمام العاشرة صباحاً دون ان يكون بحوزتهم اذن تفتيش وطلبوا منه التفتيش عن مواد مخدرة فسمح لهم صراحة بالدخول الى المنزل رغم ابلأغه بعدم وجود اذن بالتفتيش ، واثاء قيامهم بالتفتيش وجد احد رجال المباحث العامة في جارور مكتب المدعو يوسف مسدسا (غير مرخص)، واثاء دخولهم الى الشرفة شاهدوا زوجة المدعو يوسف المسماة أسيل تقف مغلقة الكفين ، فطلب منها احد رجال المباحث فتح كفيها فوجد بداخلهما مواد مخدرة، على ضوء ما سبق وضح حكم القانون في التفتيش والضبط الذي اجراه رجال المباحث العامة ؟

الجواب : 1- بخصوص تفتيش المنزل ورغم انه يتربط البطان على مخالفة اجراءات التفتيش حسب ما ورد في الفصل الرابع من قانون الاجراءات الجزائية فإن سماح صاحب المنزل صراحة للمباحث العامة بالدخول يعد تنازلاً منه عن حقه في ابدان اذن التفتيش.

2- يعتبر ضبط المسدس متعلق واحكام الفقرة (1 من المادة 50) من ذات القانون على اعتبار انه ضبط عوضى.



3- يعتبر ضبط المخدرات بكف الزوجة اسبل متلف واحكام المادة (44) من ذات القانون

العلايه (1)

السؤال الخامس :

من هو الحدث وفق قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 ؟ وما هي الحالات التي منع المشرع رب العمل تشغيل الحدث فيها ؟

**الجواب : 1- الحدث هو كل من يبلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة .**

**2- الحالات محددة بالمادة (95) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000**

العلايه (1)

السؤال السادس :

أ) حرر محمد شيكا لمحمود، ووضع محمد على الشيك عبارة (لغيد في الحساب) ، ولكن بعد ذلك تذكر محمود بأنه ليس لديه حساب في أي بنك، فراجع محمد لئتم شطب عبارة (لغيد في الحساب) والتوقيع بجانب الشطب، فوافق محمد على ذلك . هل هذا الاجراء صحيح قانونا. علق على ذلك.

**الجواب : (يعتبر لغو كل شطب لعبارة القيد في الحساب بمعنى ان الشطب لا يؤثر على عبارة القيد في الحساب) المادة 258 من قانون التجارة**

ب) ما هو حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاء الموكل أو بوقوع ما يؤثر على أهليته؟.

**الجواب : لا تنتهي الوكالة بوفاء الموكل أو بوقوع ما يؤثر على أهليته المادة (148) فقرة 3) قانون التجارة**

العلايه (1.5)

السؤال السابع :

أ) توفي المدين (المنفذ ضده) في القضية التنفيذية رقم 2015/255 تنفيذ دورا ، وقام الدائن (المنفذ) بمتابعة الإجراءات القانونية ضد ورثته . حضر اليك الورثة وأخبروك بأنهم استلموا اشعار التبليغ من دائرة التنفيذ بضرورة دفع المبلغ بصفتهم الورثة ، وألادوا أيضا بأن والدهم لم يترك لورثته أموالا فما هو رأيك القانوني؟.

**الجواب : ان ينكر الورثة وضع يدهم على الشركة او جزء منها والطلب من دائرة التنفيذ تكليف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة (المادة 15) من قانون التنفيذ**

ب) قام المنفذ احمد بالحجز على مركبة المنفذ ضده محمود ولم يتابع احمد القضية التنفيذية لمدة تزيد عن سنة اضراً بالمنفذ ضده محمود فما هو الاجراء القانوني الذي يستطيع المنفذ ضده محمود طلبه من القاضي؟



## Palestinian Bar Association

The main center - Jerusalem

Albireh – Al Mobadeen St.

P.O Box:2203

Tel: 2402240, fax: 2402250

Email : info@palestinebar.ps

www.palestinebar.ps

Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024

Tel: 2865651, Fax: 2849211



نقابة المحامين الفلسطينيين

القدس - المركز الرئيسي

البيرة - شارع المبعدين

ص.ب: 2203

تلفون: 2402240 فاكس : 2402250

بريد الكتروني: info@palestinebar.ps

www.palestinebar.ps

غزة - شارع الجلاد - ص.ب: 1024

تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

**الجواب :** يستطيع المنفذ ضده محمود ان يطلب اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال شهرين من تاريخ توقيع المادة (96 فقرة 1) تنفيذ .

ت) هل يجوز الحجز على المنزل المملوك للمدين الذي يسكنه ، مع بيان السبب  
**الجواب :** يجوز الحجز إذا كان المنزل سبباً للمدين المادة (47) من قانون التنفيذ

العلاوة (1.5)

السؤال الثامن :

بين حكم القانون فيما يلي :

1. التوكيل في حلف اليمين الحاسمة.

**الجواب :** لا يجوز التوكيل في حلف اليمين الحاسمة عملاً بأحكام المادة (137) قانون المينات

2. إقرار الصغير المميز.

**الجواب :** جائز في الأمور المأثون بها عملاً بأحكام المادة (119) فقرة 2) مينات

3. الزام القاضي جميع المدينين المتضامنين بالدين استناداً لإقرار القاضي الصادر عن أحدهم.

**الجواب :** الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يتعداه إلى غيره المادة (117) قانون مينات

العلاوة (1.5)

السؤال التاسع :

استدان أحمد المقيم في مدينة نابلس من محمد المقيم في رام الله مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار أردني وحرر المدين المذكور سند دين بقيمة هذا المبلغ، إلا أنه وفي ميعاد الاستحقاق بتاريخ 2017/12/12 امتنع المدين عن دفع قيمته ، لجأ الدائن محمد إليك كمحامي وطلب منك إقامة دعوى ضد احمد :-

اكتب لائحة الدعوى متضمنة جميع عناصرها القانونية.

**الجواب :** لدي محكمة صلح نابلس

اسم المدعى / محمد وعنوانه ووكيله

المدعى عليه / احمد وعنوانه

موضوع الدعوى وقيمتها

اسباب الدعوى



سبب اختصاص المحكمة

الطلبات النهائية للمدعي

توقيع المدعي أو وكيله

المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

• ملاحظة : هذه البيانات الواردة اعلاه هي لاعراض توضيح اسباب لائحة الدعوى

**العلاجه (1)**

**السؤال العاشر :**

متى يحق للشركة المساهمة الخصوصية الاستدانة ورهن عقاراتها وفق احكام القانون ؟.

الجواب : اذا كان نظام الشركة يميز ذلك عملا باحكام المادة(124 فقرة3) من قانون الشركات

**العلاجه (1)**

**السؤال الحادي عشر :**

منع المشرع وفق قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 إلغاء و/أو ايقاف وثيقة تأمين المركبات الإلزامي إلا في حالتين حدد هاتين الحالتين ؟

الجواب : 1- نقل ملكية المركبة وفقا لاحكام قانون المرور

2- احضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة او وقف سرياتها

المادة (140) من القانون

**العلاجه (1,5)**

**السؤال الثاني عشر :**

بتاريخ 2017/01/01 وقع بمدينة رام الله حادث طرق لسيارة من نوع ترك بزن أكثر من 4 طن وكان عدد الركاب بها لحظفة حصول الحادث 3 ركاب بالإضافة إلى السائق علما بأن رخصة المركبة ، وكذلك بوليصه التأمين الصادرة عن

## Palestinian Bar Association

The main center - Jerusalem

Albireh – Al Mobadeen St.

P.O Box:2203

Tel: 2402240, fax: 2402250

Email : info@palestinebar.ps

www.palestinebar.ps

Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024

Tel: 2865651, Fax: 2849211



نقابة المحامين الفلسطينيين

القدس - المركز الرئيسي

البيرة - شارع المبعدين

ص.ب 2203

تلفون: 2402250 فاكس : 2402240

بريد الكتروني: info@palestinebar.ps

www.palestinebar.ps

لغزة - شارع الجلاء - ص.ب: 1024

تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

شركة التأمين محدد بها عدد الركاب المسموح به راكبين بالإضافة إلى السائق فقط ، ونتيجة للحادث أصيب أحمد البالغ من العمر (10) سنوات بإصابات بليغة نقل على أثرها إلى مستشفى رام الله ومكث بالمستشفى المذكور مدة 20 يوما أجرى له خلالها عملية جراحية لثنيب الكسر بواسطة البلاطين وبعد مرور سنة كاملة على حصول الحادث أجرى له عملية أخرى لكف البلاطين من مكان الكسر ، وانفق بدل مصاريف طبية من حسابه الخاص بمبلغ (6000) شيكل ، وبعد أن استقر وضعه الصحي حددت له اللجنة الطبية العليا عجزا دائما بنسبة 20% في مجال العظام، علما بأن متوسط الأجر كان يوم حصول الحادث بمبلغ (2500) شيكل وفق لأخر نشرة اصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

أنت محامية/ة وتم توكيلك/ي من قبل والد المصاب القاصر للسير بالإجراءات القضائية :

- 1- من هي الجهة المسؤولة عن تعويض المصاب القاصر أحمد ولماذا ؟
- 2- ما هي التعويضات المستحقة للمصاب أحمد ؟
- 3- هل يتم خصم بدل دفع فوري للاحتساب المستحق للطفل ؟ إن كانت الإجابة بنعم أشرح كيفية الاحتساب دون ذكر أرقام لعدم وجود الجدول بين يديك.

### الجواب :-

1- الجهة المسؤولة عن تعويض المصاب أحمد هو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ، لأن قانون التأمين وفق نص المادة (141) فقرة (3) بأن يكون عدد الركاب بها أكثر من المسموح و/أو المصرح به بخصة المركبة الخصوصي فقط .

2- التعويضات المستحقة للطفل المصاب :-

1. بدل ألم ومعاناة عن نسبة العجز 20%

50 دينار × 20 عجز

2. بدل مكوث بالمستشفى 10 أيام

40 دينار × 10 أيام

3. بدل اجراء عملية جراحية مبلغ -/500 دينار

4. قيمة المصاريف الطبية 6000 شيكل

5. بدل فقدان دخل مستقبلي من تاريخ بلوغ سن العمل 18 سنة وحتى الستين

60 سنة - 18 سنة سن العمل = 42 سنة





42 سنة × 12 شهر = 504 شهر قبل الرسطة

504 شهر × 2500 شيكل × 20% عجز = 252.000 شيكل

يتم إجراء رسعتين للاحتساب أعلاه الرسطة الأولى 5% من جدول بلديك من تاريخ بلوغ المصايب من 18 سنة وحتى 60 سنة

والرسطة الثانية 5% من جدول بلديك من تاريخ صدور قرار الحكم وحتى بلوغه من 18 سنة

#### العلايه (1.5)

#### السؤال الثالث عشر :

- أ) منير يعمل موظف بشركة تكنولوجيا معلومات منذ تاريخ 2012/01/01 ويدخل شهري (6000) شيكل، بتاريخ 2016/06/30 طلب منه مديره المباشر بضرورة أن يعمل ساعات إضافية يوميا لمدة شهر كامل، لكن منير رفض ما طلب منه ، وبناء على الرفض قامت الشركة بتوجيه إنذار خطي له ، وعندما استلم الموظف منير الانذار الخطي قام بالاعتداء على مديره المباشر بالضرب وسبب له جرح في وجهه، وقامت ادارة الشركة إثر ذلك بفصل الموظف منير من عمله على الفور ومنعه من دخول الشركة .
1. هل يعتبر فصل الموظف منير مبرراً أم تعسفياً ؟
  2. هل يستحق الموظف منير أية حقوق من الشركة التي عمل بها ؟ أن كان الجواب أنه يستحق حدد الحقوق التي يستحقها ؟

الجواب :-

- 1 - لا يعتبر الفصل تعسفاً فضلاً تعسفياً عملاً باحكام المادة (40 فقرة 9) من قانون العمل .
  - 2 - يستحق الحقوق التالية 1 - نهاية الخدمة 2 - بدل اجازات سنوية
- ب) يسقط حق العامل المصاب في التعويض (بقانون العمل) في حالتين حدد هاتين الحالتين والاستثناءات الواردة عليهما.

الجواب : إذا نتجت الإصابات :-

- 1 - عن فعل متعمد من المصاب .
- 2 - تأثير الخمر أو المخدرات



Palestinian Bar Association  
The main center - Jerusalem  
Albireh - Al Mobadeen St.  
P.O Box:2203  
Tel: 2402240, fax: 2402250  
Email : info@palestinebar.ps  
www.palestinebar.ps  
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024  
Tel: 2865651, Fax: 2849211



نقابة المحامين الفلسطينيين  
القدس - المركز الرئيسي  
البيرة - شارع المبعدين  
ص.ب 2203  
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250  
بريد الالكتروني: info@palestinebar.ps  
www.palestinebar.ps  
غزة - شارع الجلاء- ص.ب 1024  
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

**3- يستثنى من احكام الفقرة (1) اعلاء حالة الوفاة او العجز الدائم بنسبة 35% فأكثر عملا بأحكام**

**المادة (1,2,3) من قانون العمل .**

**العلاجه (1)**

**السؤال الرابع عشر :**

أقام المحامي سعيد دعوى مدنية بوكالته عن المواطن احمد سجلت لدى محكمة صلح اربحا للمطالبة بمبلغ (9500) دينار وتقاضى المحامي كامل اتعابه سلفا بمبلغ (40) دينار . على ضوء دراستك للائحة آداب مهنة المحاماة بين ، رأيك القانوني للحالة المعروضه عليك ؟

**الجواب : لا يجوز ان نقل التعاب المحاماة عن 5% من قيمة الدعوى عملا باحكام المادة (46 فقرة 3) من لائحة**

**آداب مهنة المحاماة**

**العلاجه (1)**

**السؤال الخامس عشر :**

هل يحق للمجلس التأديبي أن يتخذ قرارا بشطب المحامي من سجل المحامين المزاولين في معرض نظر شكوى مقدمة ضد المحامي المزاول ؟.

**الجواب : لا يحق للمجلس التأديبي ان يتخذ قرارا بشطب المحامي من سجل المحامين المزاولين ، وان ما يملكه من**

**صلاحيات هو التوصية بذلك فقط الى مجلس نقابة المحامين عملا باحكام المادة (3,4 فقرة 1) من قانون المحامين**

**النظاميين**

**انتهت الاسئلة**

**مع تضافنا لكم بالنجاح**